

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان

عدد المواد: 52

تعريف النص: قانون رقم 284 تاريخ : 12/04/2022

عدد الجريدة الرسمية: 17 (Attached) | تاريخ النشر: 14/04/2022 | الصفحة: 2-10

فهرس القانون

مواد اصدار (1-1)

الفصل الاول: - غاية النقابة (5-1)

الفصل الثاني: - في تنظيم النقابة (6-29)

النبذة الاولى: - الجمعية العمومية

النبذة الثانية: - مجلس النقابة

الفصل الثالث: - في اللجان والهيئات العلمية تأليفها وصلاحياتها (30-35)

الفصل الرابع: - في التأديب (36-46)

الفصل الخامس: في صندوق التقاعد - وفي منح مساعدات مالية للاختصاصيين في

مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات او لعائلاتهم (47-47)

الفصل السادس: - أحكام عامة وانتقالية (48-52)

الاسباب الموجبة

بما انه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم 623 تاريخ 20/11/2004 وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

وبما ان عدد الذين حازوا على اجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة وفقا للقانون المذكور بات يتجاوز 700 اختصاصي على جميع الاراضي اللبنانية.

وبما ان ضبط ممارسة هذه المهنة ووضع اطار تنظيمي لتطورها ومساعدة مزاوليها على تنظيم انفسهم ضمن إطار نقابي، مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبة لمخالفتي انظمتها.

لذلك تم اعداد مشروع قانون لإنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات. املين الاطلاع والعمل على اقراره.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مواد اصدار

المادة 1 - اصدار

مادة وحيدة:

- صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 8639 تاريخ 8 آب 2012 الرامي إلى إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، كما عدلته لجنة الادارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول: - غاية النقابة

المادة 1

للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاوله المهنة من وزارة الصحة العامة.

المادة 2

إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:

- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آدابها وكرامتها.
- اجراء دورات تعليم مستمر للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد العضوية
- السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.
- التعاون مع وزارة الصحة العامة والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.
- المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.
- ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.
- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستواها وتساعد في

خدمة الشأن الصحي والطبي.

- تشجيع الأبحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات، والاستفادة من هذه الأبحاث والدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
- التنسيق مع النقابات الصحية المعنية ولاسيما نقابات الأطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والأبحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتنعكس إيجاباً على صحة الإنسان والبيئة.
- تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية وإقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقييم الأسس العلمية لعلوم التغذية من خلال التعرف على أحدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.
- إنشاء صندوق تقاعدي بموجب قانون، ومنح مساعدات مالية ووضع الأنظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان أو بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى أو المواطنين والناشئة جميعها عن معاطاة المهنة.
- متابعة عمل الأعضاء في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وأدابها.
- توثيق وأصر الروابط المهنية وإقامة أفضل العلاقات بين الأعضاء والسعي إلى إنشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.
- العمل على إصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعاملين فيه.

المادة 3

لا يحق لأي اختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان مزاوله مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الأراضي اللبنانية الا اذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة.

المادة 4

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الصادر بالقانون رقم 623 تاريخ 20/11/2004.

أ - على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة ان يستوفي الشروط التالية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:

- 1 - أن يكون لبنانياً.
- 2 - أن يكون في لبنان بتاريخ تقديم الطلب.
- 3 - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كافة.
- 4 - أن لا يكون محكوماً بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون تنظيم مزاوله مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار.
- 5 - أن يكون حائزاً على جميع المؤهلات اللازمة لمزاوله مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ب - وعليه أن يرفق طلبه بالمستندات التالية:

- 1 - صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم 623 الصادر بتاريخ 20/11/2004
- 2 - صورة مصدقة عن اجازة مزاولة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.
- 3 - صور شمسية.
- 4 - البريد الإلكتروني الخاص بمقدم الطلب.

المادة 5

ينظر مجلس النقابة في الطلب في اول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهران من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية، ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

لصاحب الطلب المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ ابلاغه القرار، أو بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.

الفصل الثاني: - في تنظيم النقابة

النبة الاولى: - الجمعية العمومية

المادة 6

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسري قراراتها على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين.

المادة 7

يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مدين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

المادة 8

تلتئم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني. كما تلتئم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الاعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة اسماؤهم في الجدول، وأن يكونوا مسددين اشتراكاتهم السنوية وعلى ان يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

المادة 9

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنوي وذلك قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية.

المادة 10

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:

- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من مزولة المهنة نهائياً.
- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بعد تبليغه الإنذار. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها إعادة دفع رسم الانتساب.
- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وبقرار معلل تعليق انتساب العضو لمدة معينة ومحددة، وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية اوضاعه التي من أجلها عُلق انتسابه وإلا يحال الى المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة (38) من هذا القانون.
- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطي الى مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب شرط أن يكون مسدداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتخذ مجلس النقابة القرار المناسب.
- في كلا الحالتين الأخيرتين، يمنع العضو الذي عُلق عضويته من ممارسة المهنة إلا بعد انتهاء فترة التعليق.

المادة 11

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التوالي كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الاعضاء سناً.

المادة 12

- لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية، اما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً الا بحضور ثلثي الاعضاء.
- وفي كلا الحالين إذا لم يكتمل النصاب القانوني تكرر دعوة الاعضاء ثانية في مهلة اقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية قانونياً بمن حضر.
- يجري تبليغ دعوة الاجتماع بالنشر في ثلاث صحف محلية، ورقية كانت أم الكترونية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالنقابة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الاعضاء الحاضرين.
- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة 13

أ - في صلاحيات الجمعية العمومية العادية

تختص الجمعية العمومية العادية بالأمر الآتية:

- تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.
- انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأديبي.

- المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.
- مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية.
- التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب.
- بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
- تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- ب - في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:
 - تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور الطارئة التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس والتصرف بأموال النقابة وتعديل النظام الداخلي وحل النقابة.

النبة الثانية: - مجلس النقابة

المادة 14

يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها.

المادة 15

يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة أربع سنوات وتنتهي كل سنتين مدة نصف الأعضاء ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية العادية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يفوز الأكبر سناً.

المادة 16

يقضي تحديد موعد اول اجتماع لمجلس النقابة بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء ولاية واحدة للمجلس على الأقل، يعين بالقرعة عند انقضاء أول السنتين نصف الاعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم باستثناء النقيب.

المادة 17

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات اللبناني الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل، من ضمنها خمس سنوات على الأراضي اللبنانية، ان يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة 18

مدة ولاية النقيب أربع سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مرور أربع سنوات على انتهاء ولايته.

المادة 19

في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الانتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة بدعوة من النقيب وينتخب من بين أعضائه نائباً للنقيب واميناً للسر واميناً للصندوق لمدة سنتين بعد انتخاب النقيب وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين يفوز الأكبر سناً.

المادة 20

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة 21

يعتبر منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتنبيه ومكتسب الدرجة القطعية. كما يُعد مستقياً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد انذاره خطياً.

المادة 22

إذا شغل مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملاً المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حال التعادل يفوز الأكبر سناً، وإذا شغل ثلث مراكز المجلس أو ما يزيد دفعةً واحدة، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب وللمدة المتبقية أيضاً.

المادة 23

يعتبر مجلس النقابة منحللاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف اعضاءه ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ اعتباره منحللاً، وتراعى المادة 16 من هذا القانون. يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة ويصرف أعمال النقابة مع من تبقى من أعضاء المجلس، وإذا شغل مجلس النقابة ايضاً كان لوزير الصحة العامة ان يعين لجنة مؤقتة لإدارة اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات.

المادة 24

يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسةً على الأقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية الا اذا حضرها سبعة من اعضاءه على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائب النقيب وعلى أن تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمال. يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.

المادة 25

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه أو شغور مركزه لأي سبب، ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة.

تحدد وظائف وصلاحيات امين السر وامين الصندوق في النظام الداخلي.

المادة 26

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

المادة 27

لكل صاحب صفة ومصحة وللنيابة العامة الاستثنائية ان تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.
يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي عليها أن تفصل به بعد أن تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور كما يمكن لهذه المحكمة أن تفصل بأي نزاع اذا تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة 28

إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:

- وضع النظام الداخلي للنقابة والأنظمة الداخلية لصندوق التقاعد والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين وتعديلها، ولا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه ومصادقة وزارة الصحة العامة.
- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.
- البت في طلبات الانتساب الى النقابة.
- ادارة اموال النقابة واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقرر من قبل الجمعية العمومية.
- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة واعمالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.
- اعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تحقق اهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.
- اعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.
- مراقبة تقيد جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وآدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.
- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير والمتعلقة بمزاولة المهنة.
- الاتصال بالسلطات والادارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.

- تشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتسيير اعمال النقابة، كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.
- القيام بجميع الاعمال العائدة لإدارة النقابة وغير الداخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.
- ابداء الرأي في جميع المشاريع والانظمة التي تحيلها اليه المراجع المختصة.
- منح إعانات لأعضاء النقابة وفق معايير يحددها مجلس النقابة.

المادة 29

تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ الا بموجب اوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق مجتمعين وغير منفردين.

الفصل الثالث: - في اللجان والهيئات العلمية تأليفها وصلاحياتها

المادة 30

أولاً - في اللجان:

- أ - تتألف اللجان على الشكل الآتي:
 - 1 - لجنة مالية.
 - 2 - لجنة ادارية ومهنية.
 - 3 - لجنة أكاديمية.
 - 4 - لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية وإعلام.
- تتألف اللجان من خمسة أعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه لمدة سنتين، عضواً اثنان من أعضاء مجلس النقابة وثلاثة أعضاء من خارجه.
- تنتخب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده بعد تأليفها، رئيساً يجب أن يكون أحد عضوي مجلس النقابة، وأميناً للسر لإدارة أعمالها باستثناء لجنتي المالية والإدارية المهنية.
- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل، بناءً على دعوةٍ من رئيسها.

ثانياً - في الهيئات العلمية:

تتشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتوضع أنظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة. لا تتمتع الهيئات العلمية بالشخصية المعنوية.

المادة 31

اللجنة المالية:

- يرأس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة وتتاطب بها المهام والصلاحيات الآتية:
- أ - جباية أموال لقاء إيصالات ذات أرومة موقعة من أمين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يُمسك لهذه الغاية.

- ب - المحافظة على أموال النقابة ولا يحق صرف أي مبلغ إلا بناء على قرار مجلس النقابة.
 أما إذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على أن يعطى هذا الصرف في أول اجتماع لمجلس النقابة.
- ج - وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ موافقتها.
- د - يوقع رئيسها أمين الصندوق مع النقيب الايصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
- هـ - مسك سجل تدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.
- و - القيام بالمبيعات والمشتريات اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة.
- ز - في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له.

المادة 32

اللجنة الادارية والمهنية:

- يرأس هذه اللجنة أمين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
- أ - تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها.
- ب - استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاع النقيب واعضاء مجلس النقابة عليها في اول اجتماع لهم.
- ج - مسك سجل خاص بأسماء الأعضاء المشتركين وعناوينهم وأمكنة عملهم. وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.
- د - يوقع رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحتفظ بنسخة عنها.
- هـ - الاستعانة بإداريي النقابة لإنجاز الاعمال الادارية في النقابة بعد موافقة المجلس.
- و - تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المحافظات كافة كمندوبين اداريين لتسهيل عملية التواصل الادارية والنقابية بين مجلس النقابة والجمعية العمومية.
- ز - وضع تقرير كل ستة اشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية عند انعقادها.
- ح - القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الاراضي اللبنانية.
- ط - وضع استدرجات عروض التأمين مع النقيب وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.

المادة 33

اللجنة الأكاديمية:

تتاطب بها المهام والصلاحيات الآتية:

- أ - تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة.
- ب - إعداد الأبحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستواها ومستوى المنتسبين إليها ورفعها إلى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
- ج - العمل على إعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.
- د - رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي إلى إعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لأعضاء النقابة.
- هـ - العمل من أجل الحصول على دراسات علمية وأبحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجبات لتوزيعها على الأعضاء أو نشرها في مجلة النقابة.
- و - متابعة الأبحاث والدراسات التي يمكن أن يقوم بها أحد أعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.
- ز - تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات الأعضاء.
- ح - تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
- ط - تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.
- ي - تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وبتكليف من وزير التربية والتعليم العالي.
- ك - تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها إلى مجلس النقابة للتصديق عليها، من ضمن موازنة النقابة، ولمجلس النقابة أن يتخذ القرار المناسب إما بإقرارها أو بتعديلها.
- ل - الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة.

المادة 34

اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والاعلام:

تتولى اللجنة:

- أ - مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصلة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية.
- ب - متابعة الملفات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة وإطلاع مجلس النقابة على المجرىات والنتائج لاحقاً لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ج - وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.
- د - استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج إقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.
- هـ - المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.
- و - رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.
- ز - الإشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.
- ح - التعاطي مع أجهزة الإعلام وتحضير النشرات والبيانات والانباء.
- ط - دراسة كل الأعمال ذات الطابع الاجتماعي والاعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعها إلى مجلس النقابة.

المادة 35

وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاماً لعمل اللجان وصلاحياتها.

الفصل الرابع: - في التأديب

المادة 36

يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، اذا خالفوا واجبات وآداب وأخلاقيات المهنة او عرّضوا كرامتهم لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، العقوبات الآتية:

أ - التنبيه.

ب - اللوم.

ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.

د - المنع من مزاوله المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.

يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدّة المحكوم بها.

المادة 37

يتألف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء على الوجه الآتي:

- 1- التقيب او من ينتدبه رئيساً.
 - 2- عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما المجلس.
 - 3- عضوين تنتخبهما الجمعية العمومية، احدهما من الاساتذة الجامعيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة ان يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الاقل على الاراضي اللبنانية.
- مدة ولاية الاعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 38

تحال المخالفات المسلكية الى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة لمجلس النقابة، أو بناءً لشكوى المتضرر سواء أكان اختصاصياً في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أم لا.

ب - بناءً على طلب النقيب بقرار معلل بعد ابلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي أصولاً.

ج - بناءً على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض امره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

المادة 39

يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادية وعليه، عند تقديم شكوى بحق الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، ان يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله ان يرجع الى جميع طرق الاثبات وان يدعو المخالف فيستمع

اليه.

على المخالف ان يلبي الطلب وان يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه، وان يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه، وله حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

المادة 40

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه قرار احالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ الا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة.
يحق لكل من مجلس النقابة والاختصاصي المعني نقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الاخيرة.

المادة 41

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ. يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة شخصياً أو بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. يقدم الاعتراض أمام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقدم استحضار الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.

المادة 42

يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب العدل. يقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت.

المادة 43

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سريّة. أما اذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه/ عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة 44

ان الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحظات المدنية والجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف ايضاً جرماً معاقباً عليه في قانون العقوبات.

المادة 45

عندما ترفع شكوى إلى مجلس النقابة يمكنه أن يعين مقررًا، من بين أعضائه، لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد افهامه مضمون الأمور المنسوبة إليه واطلاعه على اوراق الملف، وله أن يسمع اقوال الشهود وأن يطلب المستندات.

وإذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلع على كل ما يلزم. وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه الى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر اذا كان موجبا للملاحقة او الاحتفاظ بالتقرير. يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات امام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وامين السر.

المادة 46

لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويبقى خاضعاً لسلطة النقابة في الحالات التالية:
 أ - خلال التحقيق التأديبي.
 ب - إذا كان موقوف عن العمل لمدة محدودة، وفي هذه الحالة لا يحق له أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية عمومية.

الفصل الخامس: في صندوق التقاعد - وفي منح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات او لعائلاتهم

المادة 47

ينشأ صندوق إعانة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.
 أ - تتكون موارد هذا الصندوق من:
 1 - المساهمات التي يقدمها اعضاء النقابة.
 2 - الهبات والوصايا.
 3 - فوائد الأموال.
 ب - تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

الفصل السادس: - أحكام عامة وانتقالية

المادة 48

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية.

المادة 49

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.

المادة 50

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 51

تلغى كل القرارات التي تتعارض مع هذا القانون والمتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزير الداخلية والبلديات والعمل، وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون.

المادة 52

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 12 نيسان 2022

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي